يا اهل الشرع وتفق الايمة على ان من تاقت نفسه اليه
وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون ا
افضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم المتطوع به
فالنكاح مستحب للمحتاج اليه يجد اهبه عند الشافعي
ومالك وقال احمد متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت
وجب وقال ابو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده
افضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح
على الرجل والمراة مرة في العمر مطلقا فصل واذا قصدا
النكاح امرة سن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال
داود بجوازه الى ساير جسدها سوى السوءتين ولا يصح
من مذهب جواز النظر الى فرج الزوجة ولامه وعكسه و
بذلك قال مالك ومملوك المراة نص الشافعي على انه محرم ابو حنيفة واحمد
لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه
وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا يكون
محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب بل لا ينبغي
ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بانه
محرم لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في
الاماء ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف عند عامة الفقها
وقال

وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه
موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير
الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه فاذا كان
ذا الراي نظرا له كل الاب عند الثلاثة ومنع
الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد
بغير اذن مولاه عند الشافعي واحمد
وقال مالك يصح وللمولى فسخه عليه وقال ابو
حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى فصل
ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي
ذكر فان عقدت المراة النكاح لم
يصح وقال ابو حنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها
وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف
في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها
في غير كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت
ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها
اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح
نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)